

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـــرار وزاري

رقـــم ١٢١ / ٢٠١٤

بتمديـد إيقـاف التصريـح باستقـدام

القـوى العاملـة غيـر العمانية بصفـة مؤقتة في بعض المهن

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلـى القـرار الـوزاري رقـم ٢٠١٣/٦٠٨ بإيقـاف التصريـح باستقـدام القـوى العاملـة غيـر العمانيـة بصفـة مؤقتـة فـي بعض المهـن ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

تمـدد فتـرة إيقـاف التصريـح باستقـدام القـوى العاملـة في منشـآت القطـاع الخـاص المحـددة بالقـرار الـوزاري المشـار إليـه لمدة (٦) ستـة أشهـر أخـرى ، للمهـن الآتيـة :

١ - مندوب مبيعات / مروج مبيعات .

٢ - مندوب مشتريات .

ويستمر التصريح ببدل مغادر للمهن المشار إليها .

المـادة الثانيـــة

لا يسري هذا القرار على المنشآت المسجلة بالدرجة الممتازة والعالمية .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ يونيـو ٢٠١٤م .

صدر في : ١٨ من رجـــــب ١٤٣٥هـ

الموافـــق : ١٨ من مايـــــو ٢٠١٤م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزيـــر القـــوى العاملـــة